كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة المسيلة

الإطار المفاهيمي لمقياس قانون الجنسية

ماي 2024

دروس في قانون الجنسية

د. سفيان ذبيح

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص

10-05-2024

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مختصر

مرجع بيبليوغرافي

قائمة المحتويات

وحدة 7

مقدمة 9

I-تمرين :سؤال حول المكتسبات القبلية 11

II-ماهية الجنسية: 13

آ. تعريفها:..... 13

ب. تمرين :سؤال حول مستوى الفهم..... 13

پ. أهميتها:..... 13

ت. تمرين :سؤال حول مستوى الفهم..... 14

III-أطراف الجنسية: 15

آ. الدولة:..... 15

ب. الفرد أو المواطن (الطبيعي أو الاعتباري):..... 15

پ. تمرين :سؤال مستوى الفهم..... 15

IV-سلطة الدولة في منح وتنظيم جنسيتها: 17

آ. قيود اتفاقية ذات مصدر دولي:..... 17

ب. قيود غير اتفاقية(عرفية):..... 17

V-طبيعة الجنسية كرابطة بين الدولة والفرد: 19

آ. الجنسية عبارة عن عقد:..... 19

ب. الجنسية عبارة عن تنظيم:..... 19

پ. الترجيح:..... 20

VI-تكييف الجنسية وتصنيفها: 21

آ. الجنسية فرع من فروع القانون العام:..... 21

ب. الجنسية فرع من فروع القانون الخاص:..... 21

پ. الترجيح:..... 22

ت. أهمية التفرقة:..... 22

VII-تمرين :سؤال التقييم 23

خاتمة 25

حل التمارين 27

معنى المختصرات 29

قائمة المراجع 31

وحدة

عند الانتهاء من هذا المحور سيكون الطالب متمكنا من أهداف المحور بناء على مستويات بلوم المعرفية:

1- مستوى المعرفة والتذكر(المكتسبات القبلية) knowledge: من خلال هذا المستوى سيكون الطالب قادرا على استحضار وتذكر ما لديه من معارف مسبقة ومكتسبات قبلية تتعلق بموضوع الجنسية؛ والتي سبق له التعرض لها أثناء دراسته لمقياس القانون الدولي الخاص باعتبارها إحدى موضوعاته، كما يمكن هذا المستوى الطالب من التعرف على مختلف المفاهيم المتعلقة بالمقياس، أما بالنسبة للأستاذ فيمكنه هذا المستوى من الوقوف على التفاوتات الموجودة لدى الطلبة من خلال معارفهم المسبقة عن الموضوع والعمل على تعزيز الصحيح وتصحيح الخاطئ منها.

2- مستوى الفهم والاستيعاب comprehension: من خلال هذا المستوى سيتمكن الطالب من الحصول على المعلومات المتعلقة بموضوع الدرس والمقياس ككل؛ كون هذا الدرس يشكل بوابته، كما يمكنه من فهمه والوقوف على مختلف المفاهيم المتعلقة به.

3- مستوى التقويم evaluation: من خلال هذا المستوى سيتمكن الطالب من استخدام معارفه ومكتسباته في ترتيب أفكاره وصياغة ملخص حول موضوع الدرس، إلى جانب تمكنه من حل التمارين المعروضة عليه.

معلومات الدرس والمقياس ككل:

1. **محتوى الدرس:** الإطار المفاهيمي للجنسية؛ والمتمثل في كل من ماهيتها وتحديد أطرافها وكذا طبيعتها باعتبارها رابطة بين الفرد أو المواطن ودولته، إضافة إلى تكييفها وتصنيفها والقيود الواردة على الدول في تنظيمها.
2. **الفئة المستهدفة:** هذا الدرس موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، وهو يندرج ضمن برنامج السداسي الثاني؛ ويهدف إلى تعريفهم بمقياس الجنسية نظرا لانطوائه على أهمية كبيرة، كون الجنسية عبارة عن رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة وتثبت انتماءه لها؛ حيث تترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.
3. **طريقة التدريس:** يدرس هذا المقياس على شكل محاضرة.
4. **طريقة التقييم:** يتم التقييم في هذا المقياس باعتماد طريقة الامتحان.
5. **وحدة التعليم التي ينتمي إليها المقياس:** المنهجية
6. **معامل المقياس:**3
7. **الحجم الساعي:** 3 ساعات
8. **المكتسبات القبلية:** على الطالب قبل دراسة المقياس أن يكون على دراية بمقاييس:

- مدخل العلوم القانونية.
- القانون المدني.
- القانون الدستوري.

مقدمة :

تعد الجنسية الرابطة التي تجمع الدولة بمواطنيها؛ أي بين الدولة كشخص اعتباري معنوي وبين أحد أركانها وهو الشعب؛ حيث تخولهم اكتساب الحقوق والتمتع بها فيها، مقابل تحملها لالتزامات وقيامهم بواجبات فيها.

مع الإشارة إلى أنّ الجنسية كمصطلح ومفهوم حديث نسبيا؛ وهو ما يتضح بالرجوع إلى كتب الفقه وآراء الفقهاء حولها؛ حيث لم يكن مصطلح الجنسية كتعبير عن انتماء الشخص إلى دولة معينة واضح قبل منتصف القرن 19م، ففي عهد الإغريق والرومان كان الفرد يتمتع بصفة المواطن اليوناني أو الروماني بمولده من أصل يوناني أو روماني، ولما انهارت الامبراطورية الرومانية وتحولت إلى إقطاعيات كان الفرد ينتمي إلى إقطاعية معينة(1)[عمارة] .

ومعلوم أنّ الفرد في العصور القديمة كان ينتمي إلى عشيرة ثم إلى قبيلة، ثم تطورت فكرة الانتماء الديني، فاليهودي يعتبر إسرائيليا بعقيدته مهما كانت الجنسية التي يحملها ولازالت هذه الفكرة سائدة حتى الآن، وفي منتصف القرن 19م ظهر مبدأ القوميات أو مبدأ الجنسيات الذي نادى به الفقيه الإيطالي مانشيني 1851م، ومؤداه: "حق كل أمّة يربطها الاشتراك في الجنس واللغة والدين والأفكار والتقاليد أن يتحدوا ويكونوا دولة تحكمهم وتبسط سيادتها على إقليمها واعتبر أنّ الجنسية هي الأساس لقيام الدولة" (2)[عمارة].

لتصبح الجنسية بعد ذلك حقا من حقوق المواطنين في القرنين 19م و 20م، وهو ما أكدته معاهدة جنيف لسنة 1930م، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م؛ هذا الأخير اعتبر أن الجنسية حق من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 15 منه على أنّه: "لكل إنسان الحق في أن يكون له جنسية"؛ ولتأمين احترام هذا الحق وتطبيقه أقر المجتمع الدولي حول الجنسية مجموعة من الحقوق تتمثل في أنّه يحق لكل فرد الحق في أن يكون له جنسية منذ ولادته حتى وفاته باعتبار أنّ الجنسية حق ملازم للشخصية

التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة، وكذا حق الفرد في تغيير جنسيته احتراما لإرادته وصونا لحقوقه وانسجاما مع الحق والمنطق والعدالة، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتطبيقا لهذا الحق فإنّ التشريعات الحديثة بشأن الجنسية تنص على أنّ دخول الزوجة في جنسية زوجها موقوف على رغبتها الحرّة.

إلى جانب عدم جواز نزع الجنسية عن الشخص تعسفا، لأنّ الدول لو ترك لها الأمر في هذا الشأن لتعسف أغلبها إن لم نقل جميعها في ذلك، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى حرمان الشخص من الحقوق التي ترتبها له جنسيته مدنية كانت أو سياسية، لذا فقد قيدت مسألة تجريد الشخص من جنسيته بشروط واعتبارات سياسية أو قومية أو أدبية أو اجتماعية.

الإشكالية: فيما تتمثل الجنسية كنظام قانوني يربط الفرد بدولته؟ وما هي حدود سلطة الدولة في تنظيمها؟

وللإجابة على هاته الإشكالية يتوجب علينا بداية التطرق لماهية الجنسية؛ وذلك من خلال تعريفها وتبيان أهميتها، وأطرافها، ثم تسليط الضوء على دور الدولة وسلطتها في منح وتنظيم جنسيتها، وكذا طبيعتها باعتبارها رابطة بين ن الدولة والفرد.

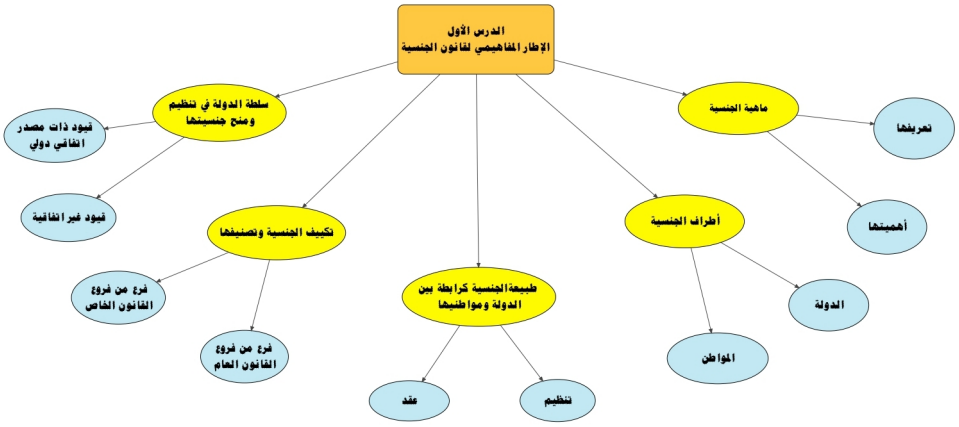

خارطة ذهنية للدرس

تمرين :سؤال حول المكتسبات القبلية

[25 ص 1 حل رقم]

ما هو تعريف الجنسية؟

II ماهية الجنسية:

أ. تعريفها:

بالرجوع للأمر رقم 05-01 المتضمن ق ج ج نجد أنّ المشرع لم يعرف من خلاله الجنسية حيث ترك أمر تعريفها للفقه، وبالرجوع لهذا الأخير نجد أن فقهاء القانون قد تصدوا لتعريف هذا المصطلح أو المفهوم، ومن بين هؤلاء نذكر تعريف الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة والذي عرفها بأنّها: "نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها"(3)[أحمد عبد الكريم] ، وعرفها كل من "باتيفول" (batiffol) و"لا قارد"(lagarde) بأنّها: "تبعية الشخص قانونيا للسكان المكونين للدولة"(4)[بوجلال صلاح الدين] .

وبالرجوع لمختلف المنظمات والهيئات الدولية نجد أنّها تصدت بدورها لهذا المصطلح؛ ومنها محكمة العدل الدولية التي عرفتها بمناسبة فصلها في أحد أشهر القضايا المعروضة عليها وهي قضية "نوتيبوهم"(nottbohm) في 6 أفريل 1955م بأنّها: " رابطة قانونية تقوم على أساس روابط اجتماعية وواقعية وعلى تضامن في المعيشة والمصالح والمشاعر"(5)[بوجلال صلاح الدين] .

ب. تمرين :سؤال حول مستوى الفهم

[25 ص 2 حل رقم]

الجنسية عبارة عن رابطة قانونية وسياسية ينتمي بمقتضاها الفرد إلى دولة معينة؟

○	نعم
○	لا

ب. أهميتها:

الجنسية عبارة عن رابطة قانونية وسياسية ينتمي بمقتضاها الفرد إلى دولة معينة؛ حيث تعتبر معيارا للتوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي؛ وبالتالي تتحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها، وللجنسية أهمية كبيرة في حياة كل من الفرد والدولة. كونها تمثل الضابط الذي تتحدد من خلاله الصفة الوطنية للفرد؛ كما تظهر أهميتها في تحديد حقوق والتزامات كل من المواطن والأجنبي في الدولة، كما تظهر أهميتها في كونها المعيار المحدد لركن الشعب في الدولة وبالتالي تعتبر الأساس الذي يقوم عليه كيان مجتمع الدولة، ومن جهة أخرى فإنّ الجنسية تترتب عليها آثار تهم المجتمع الدولي في إطار الحقوق والالتزامات بين

الدول؛ فيحق للدولة أن تشمل رعاياها بحمايتها خارج حدود إقليمها إذا ما تعرضوا لمعاملة تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام من قبل دولة أخرى مثل: التمييز، الاعتقال...(6)[عمارة] .

صورة لجواز سفر جزائري

صورة لبطاقة التعريف الوطنية

ت. تمرين :سؤال حول مستوى الفهم

[25 ص 3 حل رقم]

فيما تتجلى أهمية الجنسية؟

- [ ] في كونها تجسد سلطة الدولة على رعاياها؟
- [ ] في كونها معيارا للتوزيع القانوني للأفراد؟
- [ ] في كونها المعيار المحدد لركن الشعب في الدولة؟
- [ ] باعتبارها رابطة بين الدولة ومواطنيها تترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات؟
- [ ] كل ذلك.

III أطراف الجنسية:

آ. الدولة:

وهي السلطة المانحة للجنسية، وهي الشخص الوحيد من بين أشخاص القانون الدولي العام التي تنشئ الجنسية وتمنحها، لأنّ الجنسية هي الأداة التي تحدد بها الدولة ركن الشعب فيها(7)[حفيظة السيد حداد] . ويترتب على ذلك أنّه لا يجوز لأيّ شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام أن يمنح الجنسية على شاكلة: هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، ويشترط في الدولة مانحة الجنسية أن تكون شخصا معنويا معترفا به بين أشخاص القانون الدولي العام لها سيادة على إقليمها، غير أنّه لا يشترط أن تكون كاملة السيادة؛ حيث يمكن للدول الواقعة تحت الانتداب منح الجنسية، ولا يمكن للدولة الواحدة أن تمنح أكثر من جنسية لفرد من أفراد شعبها حتى ولو كانت الدولة اتحادية أو مركبة، مع الإشارة إلى أنّ مساحة وحجم الدول ليس له علاقة بالجنسية، حيث يمكن للدول مهما كانت مساحتها صغيرة منح جنسيتها لمواطنيها مثل دول : قطر والبحرين والفاتيكان...(8)[عمارة] .

ب. الفرد أو المواطن (الطبيعي أو الاعتباري):

وهو الطرف الثاني في رابطة الجنسية، وكل شخص طبيعي له شخصية قانونية يصلح لتلقي الجنسية والاستفادة منها، أمّا إن كان منعدم الشخصية القانوني فلا يصلح للاستفادة منها(9)[أعراب بلقاسم] ، كما أن الجنسية تعطى للفرد وحده ولا تعطى لمجموعة من الأفراد ليست لها شخصية اعتبارية كالأسرة، إلّا أنّ الأشخاص الاعتبارية التي منحها القانون هذه الصفة تستفيد وتصلح لاكتساب الجنسية والتمتع بها(10)[عمارة] ؛ حيث تمنح لها الجنسية على غرار الشخص الطبيعي، إلى جانب الأهلية والحق في التقاضي، فالشخص المعنوي يتمتع بجنسية الدولة التي ينشأ فيها، بل إنّ بعض التشريعات على غرار التشريع الجزائري قد أخضعت الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطا بالجزائر للقانون الجزائري؛ وهو ما تضمنه نص المادة 10 من ق م ج.

پ. تمرين :سؤال مستوى الفهم

[25 ص 4 حل رقم]

هل تتمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية

أطراف الجنسية:

○	نعم
○	لا

IV سلطة الدولة في منح وتنظيم جنسيتها:

تمتلك الدول كامل الحرية في تنظيم جنسيتها بالشكل الذي تراه ملبيّا لنظامها دون أيّ اعتبار لما تضعه الدول الأخرى من قواعد لجنسيتها؛ وهذا المبدأ أكدته اتفاقية لاهاي (12 أفريل 1930م) الخاصة بالجنسية، وقبل ذلك أقره مجمع القانون الدولي سنة 1927م. هذا هو الأصل، إلّا أنّه ترد عليه بعض الاستثناءات؛ وفيما يلي عرض لها(11)[هشام صادق] :

آ. قيود اتفاقية ذات مصدر دولي:

والتي تكون نتاج معاهدة دولية موقعة من طرف دولتين أو أكثر بخصوص مسألة الجنسية لرعايا الدول الموقعة على الاتفاقية، وتظهر أهمية المعاهدات والاتفاقيات (المنشئة للالتزامات الدولية) المبرمة في هذا الشأن في حالة التنازع الإيجابي للجنسية كما سوف نرى لاحقا.

ب. قيود غير اتفاقية(عرفية):

وتتمثل هذه القيود بما يعرف بالعرف الدولي؛ وكمثال على ذلك أبناء الجالية الدبلوماسية (أبناء السفراء والقناصلة)؛ فكل من يولد من أبنائهم على إقليم الدولة الجزائرية تمنح له الجنسية الجزائرية دون الحاجة إلى اتفاق مسبق مع دولهما التي يمثلونها، والأمر ذاته بالنسبة لأبناء ممثلي السلك الدبلوماسي الجزائري في الخارج.

صورة تعبر عن المجتمع الدولي

V طبيعة الجنسية كرابطة بين الدولة والفرد:

اختلف فقهاء القانون حول طبيعة الجنسية باعتبارها رابطة بين الدولة ومواطنيها بين من رأى بأنها عقدية ومن رأى بأنّها تنظيمية بحتة، وسنستعرض فيما يلي حجج كل فريق منهما لنرجح بعد ذلك أقربهما للصواب:

آ. الجنسية عبارة عن عقد:

تأثر من يرى بهذا القول بنظرية العقد الاجتماعي بين الدولة ومواطنيها والتي كانت سائدة في القرن 19م؛ حيث وصفت هذه النظرية الرابطة بين الفرد والدولة بأنّها ذات أصل ومنشأ اجتماعي تعاقدي، ومن خلال هذا العقد تظهر إرادة الدولة مانحة الجنسية من خلال وضعها لشروط عامة متى توافرت في شخص ما منحت له جنسيتها -الأصلية طبعا- كما قد تعبر عن إرادتها بالرد على طلبات اكتساب جنسيتها إيجابا أو سلبا، بالمقابل يتم التعبير عن الإرادة من قبل الفرد بصفة صريحة حين يتقدم بطلب اكتساب جنسية دولة ما، أو بصورة مفترضة عند إثبات جنسيته الأصلية بالميلاد أو الإقليم للطفل عديم الإرادة؛ حيث يفترض اتجاه إرادته لاختيارها(12)[بوجلال صلاح الدين] .

صورة تعبر عن الاتفاق(العقد)

ب. الجنسية عبارة عن تنظيم:

ينفي هذا التيار من الفقه صفة العقد عن رابطة الجنسية، لأنّه لا يمكن أن تنسب الإرادة لمن لا إرادة له، وهي حالة الجنسية الأصلية؛ رافضا بذلك تصور الإرادة المفترضة، فالجنسية حسبه عبارة عن رابطة تنظيمية تستفرد الدولة بوضع شروطها، فتثبت لمن توافرت فيه هذه الشروط بصفة مباشرة وهي حالة الجنسية الأصلية، أو تتوقف على طلبها في حال الجنسية المكتسبة، وإن كان صحيحا أنّ التشريعات الحديثة تمنح مكان ما لإرادة الفرد وتحديدا في حال الجنسية المكتسبة، إلّا أنّ ذلك لا يعني ولا يستلزم وجود عقد بينها وبينه، فالأمر لا يعدوا أن يكون خضوعا من قبل الفرد لنظام قانوني عام، ومماثل في بعض جوانبه لمركز الموظف العام الذي يتقدم لشغل وظيفة معينة، فدور الإرادة في هذه الحالات يقتصر على تهيئة الوقائع التي يرتبط بها الأثر

القانوني دون أن تكون مصدرا مباشرا له(13)[بوجلال صلاح الدين] .

صورة ملفات تعبر عن التنظيم

ب. الترجيح:

من خلال استعراضنا لكلى التيارين ووقوفنا على الحجج التي أوردها كل منهما، يترجح لدينا أن الثاني أقرب للصواب والصحة؛ فاعتبار الجنسية عقدا يعني أنّ الفرد يتفاوض مع الدولة في شروط منح الجنسية له بالمقابل تحمله للالتزامات، وهذا غير صحيح؛ لكون الجنسية تنظيما تضعه الدولة ولا يمكن للفرد مناقشته؛ وبالتالي تنعدم هاهنا العلاقة التعاقدية التي تقوم على المساواة بين الطرفين، والأرجح هو الثاني كما أسلفنا كون العلاقة بينهما تنظيمية بحته؛ فالدولة تمتلك كامل الحرية في تنظيم جنسيتها بالشكل الذي تراه ملبيّا لنظامها دون أيّ اعتبار لما تضعه الدول الأخرى من قواعد لجنسيتها(14)[عمارة] .

VI تكييف الجنسية وتصنيفها:

اختلف فقهاء القانون حول طبيعة قانون الجنسية بين من رأى بأنه موضوع من مواضيع القانون العام، ومن يرى بأنّه من مواضيع القانون الخاص، وسنستعرض فيما يلي أدلة كل فريق من الفريقين:

آ. الجنسية فرع من فروع القانون العام:

اعتبر بعض الفقهاء أنّ الجنسية كنظام قانوني يربط الدولة بمواطنيها فرعا من فروع القانون العام مستندين في ذلك على مجموعة من الأدلة التي نوردها فيما يلي:

- 1- تعلق الجنسية بركن الدولة المتمثل في الشعب؛ والذي يندرج ضمن موضوعات القانون الدستوري الذي يعد فرعا من فروع القانون العام.
- 2- الجنسية تعبير عن انتماء الفرد إلى وحدة سياسية وهي الدولة، وما ينجم عن ذلك من ترتيب التزامات على عاتق حامل الجنسية كأداء الخدمة الوطنية(العسكرية).
- 3- اعتبار محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 12-02-1921م صادر عن دوائرها مجتمعة في قضية "كولوم" " colom" بأنّ القواعد المتعلقة باكتساب الجنسية وفقدها تنتمي للقانون العام .
- 4- أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 04-11-1950م على أن الجنسية كما عرفها رجال الفقه هي: "العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما، ولما كانت الدولة تتكون من رعايا، وكانت الجنسية هي الرابطة التي تربطها بهؤلاء الرعايا، فإنّ قواعد الجنسية تعتبر من أوثق المسائل صلة بالقانون العام"، وأضافت المحكمة:"...ولئن كانت الجنسية تعتبر عنصرا من العناصر المكونة لحالة الشخص فإنّ المقصود بالحالة في هذا المقام الحالة السياسية لا الحالة العائلية التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية، وهذا الحل تبناه كذل القضاء اللبناني(محكمة استئناف بيروت بتاريخ 30 -11-1949م.
- 5- ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية الفرنسي الصادر بتاريخ 19-10-1945م؛ أنّه وإن كانت الجنسية قد اعتبرت في البداية مجرد عنصر من عناصر الحالة، إلّا أنّها انتهت على إثر ما أصدرته محكمة النقض من أحكام قيمة بعد الحرب العالمية الأولى، إلى أن صارت نظاما مستقلا من أنظمة القانون العام رغم موضعها في المجموعة المدنية.

ب. الجنسية فرع من فروع القانون الخاص:

ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن الجنسية فرع من فروع القانون الخاص، مستندين في ذلك على مجموعة من الأسانيد والأدلة، وفيما يلي عرض لها(16)[بوجلال صلاح الدين] :

- 1- الجنسية تعد عنصرا من عناصر حالة الشخص كالأهلية، لأنّها تحدد المركز القانوني للشخص ومدى تمتعه بالحقوق وتحمله للالتزامات.
- 2- اعتراف معظم التشريعات بدور إرادة الفرد في تنظيم الجنسية كسبا أو فقدا بما يعني أن الجنسية تكون أقرب إلى نظم القانون الخاص.
- 3- ينظر الفقه في فرنسا إلى إقدام المشرع الفرنسي على إعادة إدراج الجنسية ضمن أحكام القانون المدني بموجب القانون الصادر في 26-07-1993م، على أنّه دلالة على انتماء موضوع الجنسية لقسم القانون الخاص.

ب. الترجيح:

من خلال استعراضنا لأدلة كلى التيارين الفقهيين يمكن ترجيح انتماء الجنسية إلى فروع القانون العام نظرا لقوة الأدلة التي أوردها القائلون بهذا القول، إضافة إلى حقيقة أن الدولة هي من تنظم جنسيتها دون استشارة مواطنيها، بل إنّ هؤلاء يكتسبونها بالطرق والتنظيمات التي أقرتها الدولة.

ت. أهمية التفرقة:

تتجلى أهمية تحديد طبيعة الجنسية في القضاء المختص في الفصل في الفصل في المسائل المرتبطة بها والمنازعات الناشئة عنها.

VII تمرين :سؤال التقيم

[26 ص 5 حل رقم]

يمكن للدولة المركبة أو الاتحادية أن تمنح عدة جنسيات لمواطنيها حسب الإقليم الذي يقيمون فيه.

○	نعم
○	لا

خاتمة

الجنسية عبارة عن رابطة بين الدولة وأفراد شعبها(مواطنيها)، حيث تنطوي على أهمية بالغة بالنسبة للفرد والدولة على حد سواء؛ وتتجلى هاته الأهمية في تحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن امتلاكها بالنسبة للطرفين.

والجنسية كما سبق ومر بنا هي عبارة عن رابطة ذات طبيعة تنظيمية؛ حيث تستفرد الدولة بوضع أسس وشروط وكيفيات وضوابط منحها، إلّا أن سلطة الدولة في ذلك ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الاستثناءات المرتبطة بالاتفاقيات التي تبرمها مع غيرها من الدول، أو تلك المتعلقة بالعرف الدولي.

حل التمارين

> 1 (ص 9)

الجنسية هي: نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها.

> 2 (ص 11)

- (●) نعم
- ( ) لا

> 3 (ص 12)

- [ ] في كونها تجسد سلطة الدولة على رعاياها؟
- [ ] في كونها معيارا للتوزيع القانوني للأفراد؟
- [ ] في كونها المعيار المحدد لركن الشعب في الدولة؟
- [ ] باعتبارها رابطة بين الدولة ومواطنيها تترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات؟
- [x] كل ذلك.

وذلك نظرا لكونها تنطوي على أهمية بالغة لا يمكن حصرها في نقطة واحدة

> 4 (ص 13)

- (●) نعم
- ( ) لا

> 5 (ص 21)

○	نعم
◉	لا

معنى المختصرات

- ق م ج القانون المدني الجزائري
- ق ج ج قانون الجنسية الجزائرية

قائمة المراجع

[أحمد عبد الكريم] سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

[أعراب بلقاسم] القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع الاختصاص القضائي الدولي-الجنسية- ج 2، دار هومة الجزائر، 2003م

[بوجلال صلاح الدين] محاضرات في مادة الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2013م-2014م

[حفيظة السيد حداد] مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م

[عمارة] عمارة، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الجنسية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020-2021م.

[هشام صادق] وعكاشة محمد عبد العال وحفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص -أحكام الجنسية- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م